بحث

أ.د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي بنى وجود الأمة الإسلامية على هدى القرآن المجيد الذي يدعو للتي هي أقوم ،وعلى آله وأصحابه ذوي الأمجاد وعوالي الهمم ،وبعد :

فهذا بحث مهم جدا في نطاق أحكام الزكاة هو " زكاة المال العام " حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك ،في كتب الفقه المختلفة ،ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصرنا الحاضر ،وبخاصة حينما ازداد نشاط الدولة ،وتدخلها في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان في الغالب مقصورا على النشاط الخاص ،فزاحمت الدولة أو نافست في مشاريعها العامة نشاط القطاع الخاص ،وأدى ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية،أيطبق عليها الحكم العام أم الخاص ؟

خطة البحث :

يمكن تغطية جوانب هذا الموضوع في ضوء الخطة التالية :

- مفهوم المال العام .
- الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا.
- نصيب الدولة في الشركات المساهمة.
- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات.
- الزكاة في أموال الوقف الخيري ،والمستغلة في المشاريع الاستثمارية0
- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة0
- زكاة أموال الوقف الأهلي أو الذري0
- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح0
- زكاة أموال التأمين.

- مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.

مفهوم المال العام:

المال نوعان : مال خاص ،ومال عام.

المال الخاص : هو ما يتملكه الإنسان ملكا ذاتيا ،سواء كان ملك الرقبة أو العين (ذات الشيء) أو ملك المنفعة.

والملك التام : هو ملك ذات الشي ومنفعته معا ،بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة أو السلطات والصلاحيات ،من حق الاستعمال والاستغلال (الاستثمار) والتصرف فيما يملك كما يشاء ،فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ،كما له الإعادة ،والإجارة ،لأنه يملك ذات العين والمنفعة معا ،فله التصرف بها معا ،أو بالمنفعة فقط.

والملك الناقص : هو ملك العين وحدها ،أو المنفعة وحدها ،ويسمى ملك المنفعة : حق الانتفاع،وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع ،أي يتبع شخصه ،لا العين المملوكة ، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته ،وقد يكون حقا عينينا ،أي تابعا للعين دائما ،بقطع النظر عن الشخص المنتفع ،وهذا يسمى حق الارتفاق ،ولا يكون في العقار ،كحق المرور والمجرى والمسيل.

والمال العام : هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية ،وليس مملوكا لشخص معين ،كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور ،كالحدائق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ،والمرافق المخصصة لمرفق عام ،كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

جاء في المادة (87) من القانون المدني الجديد في مصر على سبيل المثال : " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة ،أو للأشخاص الاعتبارية العامة ،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو

بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص " .

ونصت المادة (9) من القانون المدني القديم في مصر على الأموال العامة وهي : الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية .. وتتصرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضى قانون أو أمر. وتشمل الأملاك الأميرية أشياء ، منها : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ،سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها ،أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها.

وكذلك نصت المادة 25 فقرة 1 من القانون الإماراتي المستمد من الفقه الإسلامي على المال العام : وهو كل شي تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر ،ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل

أو بمقتضى القانون ،فلا يجوز التعامل فيه ، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

شروط مال الزكاة :

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي : وهي الحرية ،والإسلام ،والبلوغ والعقل، وشروط المال : وهي كونه مملوكا لمالك معين ، وأن تكون الملكية مطلقة ، أي ملك اليد(الحيازة) وملك الرقبة

(ذات الشيء) وكونه مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء حكما ،لأن معنى الزكاة : وهو النماء لا يحصل إلا من الماء النامي ،وليس المقصود حقيقة النماء،وإنما كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالسوم(الرعي) لأن التجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام السبب ،والإسامة التي هي شرط عند الجمهور غير المالكية سبب لحصول الدر والنسل والسمن .

وأن يكون المال زائدا عن الحوائج الأصلية ،فلا زكاة في دار السكن والثياب ،وأثاث المنزل، ودواب الركوب ،وكتب العلم ،وأدوات الحرفة من آلات الصناعية والنجارة والطباعة ونحوها

ويشترط أيضا حولان الحول (مرور سنة قمرية على كون المال بيد صاحبه) وبلوغ المال نصابا،يختلف النصاب بحسب كل نوع من المال ،وأن يسلم المال من وجود المانع ،وهو أن يكون على المالك دين ينقص النصاب . وهذه سبعة شروط في المال الزكوي .

يهمنا منها الشرطان الأولان : كون المال مملوكا لمالك معين ،وأن تكون الملكية مطلقة ، وهذا يقتضي ألا زكاة في المال العام وهو أموال الدولة أو بيت المال .

وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء ،وخمس الغنيمة (1) وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة،مما هو مخصص لمصالح المسلمين العامة لا زكاة فيه (2) .

آراء الفقهاء في المراد من الملك التام :

التعرف على حكم زكاة المال العام يتوقف على شرط الملك التام ،وكون المال مملوكا لمالك معين ،لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالمالك ،أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف ،أم أصل الملك؟

اتجه الفقهاء في بيان المراد بالملك اتجاهين : اتجاه الحنفية ،واتجاه الجمهور.

أما اتجاه الحنفية (3) : فقالوا : المقصود بذلك توافر اصل الملك ،ومالك اليد ،أي ملك النصاب الشرعي ملكا مطلقا يدا ورقبة ،أي تمام الملك فلا زكاة على من كان الملك بيده لغيره،بان يكون أمانة في يده ،ولا على من كان مدينا به لغيره ،ولو كان في يده ،ولا على مال كان مسروقا أو مغصوبا أو رشوة ،فإن الواجب رده ،وليس هو ملكه .

ولا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ،لعدم الملك ،ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو ،وأحرزه بداره ،لأن الأعداء في رأيهم ملكوه بالإحراز ،فزال ملك المسلم عنه ،ولا في الزرع النابت في أرض مباعة (غير مملوكة لأحد) ،لعدم الملك ،ولا على المدين الذي في يده مال لغيره ،لعدم الملك ،كما تقدم ،وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي .

وكذلك لابد من أن يكون مملوكا في اليد ،أي مقبوضا ،فلو ملك شخص شيئا ،ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ،فلا زكاة عليها فيه ولا زكاة في مال الضمار وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ،ومع قيام أصل الملك ،كالحيوان الضال ،والمال المفقود ،والمال الساقط في البحر ،والمال الذي أخذه السلطان مصادرة والدين المجحود ، ،إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ،ثم صار له بينة ،بأن أقر عند الناس ،والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ،فإن كان مدفونا في البيت ،تجب فيه الزكاة بالإجماع .

وأما اتجاه الجمهور فقالوا : المقصود أصل الملك التام ،والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره .وتفصل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر فيما يلي:

قال المالكية (4) : لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ،لعدم الملك ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ،كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد ،لعدم الملك ،ولا زكاة على غير مالك ،كغاصب وديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها ،بعد قبضه ،ومضي حول عليه ،وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصابا ،أو نقص عن النصاب ،وكان عند الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ،لأن الوقف في رأي المالكية لا يخرج العين عندهم عن الملك .

وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) وإذا قبضه صاحبه زكاه لحول واحد .

أما الوديعة إذا مكثت أعواما عند الوديع ،فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى ،مدة إقامتها عند الأمين .

تجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ،متى مضى حول عليه ،إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ،لأنه بالقدرة على دفع قيمته ،صار مملوكا له فإن كان المال الذي عنده حرثا (زرعا أو ثمرا) أو ماشية أو معدنا ،فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين .

وذهب الشافعية (5) : إلى أنه لا زكاة على السيد في مال المكاتب ،لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي ،ولا زكاة في الأوقاف ،لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالى ،ولا على المال المباح ،لعموم ملك الناس ،كزرع نبت بفلاة وحده ،دون أن يستنبته أحد ،لعدم الملك الخاص .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة مع أجرة الأرض وعلى الوقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب .

وفي المذهب الجديد : تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ،واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق ،والساقط في البحر ،والمال الغائب ،والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك لأنه مال مملوك لصاحبه ،يملك المطالبة به ،ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ،كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول ،من حين ملك اللقطة ،لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ،لأن الزكاة تتعلق بعين المال ،والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ،كوجود الدين وأرض (تعويض) الجنابة .

ويجب على المرأة زكاة صداقها ،وتخرجها بعد قبضه ،لأنه في يد زوجها من قبيل الدين.

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره ،إذا حال عليه الحول ،وهو في ملكه ،لأنه ملكه بالإستقراض ملكا تاما.

وارتأى الحنابلة (6) : أنه لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين ،كالمساجد والمدارس والربط والمساكين ونحوها ،وتجب الزكاة مطلبا في غلة الموقوف على معين كأرض أو شجرة ولا زكاة في دين الكتابة ،لعدم استقرارها ولا في السائمة الموقوفة على غير معين ، لعدم الملك المعين .

وتجب الزكاة على الراجح (أو المعتمد) في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه المالك كالدين .

وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله ،إذا مضى عليها حول بعد تعريفها ،والمرأة إذا قبضت صداقها زكاته لما مضى ،لأنه دين ،وحكمه كزكاة الديون ،فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ،فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول ،رجع فيها بنصفه ،وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

ثمرة الخلاف بين المذاهب :

يتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين ،ثم في ضمن الاتجاه الواحد .

أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث : فهي أنه لا زكاة في شيئين :

1- لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد ،وهو أملاك بيت المال أو الدولة ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات ،إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف ،لان الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف .

2- ولا زكاة في الأموال المباحة التي يملكها أحد من الأفراد أو الدولة .

ويقاس على هذين الشيئين : أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام . ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة اليد ،وذلك في مسالتين : زكاة مال الضمار وما في حكمه ،ومهر المرأة (7) .

أما مال الضمار (غير المقدور على الانتفاع به) كالحيوان الضال ،والمال المفقود ،والمال الساقط في البحر ،والمال المجحود ،والدين على معسر أو مماطل ،والأموال الصادرة، وكذلك المال الحرام كالمغصوب والمسروق والرشوة ،فلا زكاة عليهما عند الحنفية لحديث : " لا زكاة في مال الضمار " (8) . وفيهما الزكاة عند جمهور ،لوجود الملك ،وإن لم يكن تحت يد صاحبها ،والظاهر الرأي الأول لأنه مخفف ،لا الثاني لأنه مشدد ،والزكاة بناء على الاتجاه الثاني تكون بعد رجوع المال إلى صاحبه ،لكن الدين يسقط زكاة العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ،ولا يسقط عند الشافعي ،فتجب الزكاة عنده في كل دين وكل عين ،وإن لم تكن تحت يد صاحبها ،وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل أشير إليه بإيجاز فيما يأتي . وليس في المال المغصوب والضائع ونحو ذلك زكاة عند مالك وأحمد حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ،وكذلك الدين عند الإمام مالك ،لا يزكه حتى يقبضه ،زكاة واحدة عن عام واحد .

وأما مهر المرأة أو صداقاها الذي تمر عليه عند زوجها السنون المتوالية ،لا يمكنها مطالبته به ،لئلا يقع بينهما فرقة ،ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار ،أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين ،فهل تجب زكاة السنين الماضية ،أم إلى أن يحول الحول ،من حيث قبضت الصداق ؟ رأيان :

أخذ الشافعية والحنابلة بالرأي الأول وهو إيجاب الزكاة على المرأة من مهرها في كل السنوات الماضية ،ولكن بعد قبضه .وأخذ الحنفية والمالكية بالرأي الثاني ،وهو إيجاب الزكاة عليها عن عام واحد ،بعد القبض .

وأما نقاط الخلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية : فهي ما يلي :

1- الوديعة : لا زكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب ،لكن قال المالكية : تجب على المودع

المالك الزكاة فيها لمدة عام واحد ،بعد إقامتها سنين عند الأمين ،وأوجب بقية المذاهب الزكاة فيها على المالك المودع لما مضى من السنين .

2- الوقف : الزكاة واجبة على الواقف عند المالكية ،لأنه لا يترتب على الوقف زوال ملكية الواقف عند الموقوف .وأوجب الشافعية والحنابلة ،وكذا الحنفية ،كما ذكر أبو عبيد (9) . الزكاة على موقوف معين ،ولم يوجبوه على غير معين ،كما سيأتي ،ونحو ما يتجه إليه المالكية أيضا ،كما ذكر ابن رشد (10) .

3- اللقطة : لا زكاة عليها عند المالكية والحنفية ،لأن الملتقط غير مالك لها ،وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة ،لصيروتها كمال الملتقط بعد الحول .

4- الدين : لا يمنع الزكاة عند الشافعية ،ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب .وتجب الزكاة على المدين عند الشافعية ،وكذا عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره ،متى مضى الحول عليه ،إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره ،لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكا له ،فإن كان المالك الذي بيده حرثا (زرعا أو ثمرا) أو ماشية أو معدنا ،فتجب عليه زكاته ،ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين ،كما تقدم ذكره في مذهبهم والزكاة في مذهب الحنفية والحنابلة على الدائن ،لأنه المالك ،على تفصيل لدى الحنفية في أنواع الدين ،ومطلقا في أي دين عند الحنابلة .

5- زكاة مال الأسير والمسجون ونحوهما : الأسر أو السجن لا يمنع عند الحنابلة والشافعية (11) وجوب الزكاة على الأسير والسجين ونحوهما ،لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوها نفذ ،وكذلك لو وكل ي ماله ،نفذت الوكالة ،وعبارة الشافعية : الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها ،لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله .

وذكر المالكية (12) : أن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة للعجز عن التنمية ،فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع ،فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع ،وفي قول بعضهم (الأجهوري والزرقاني) ،لا تسقط عليهما كل عام ،لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت .والأول هو الراجح في زكاة العين ،لأن الدين والفقد والأسر يسقطها .

أما المال الظاهر : فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالاتفاق ،لحمل أمرهما على الحياة ونية المخرج تقوم مقام نيتهما .

أدلة اشراط الملك التام أو الملكية الخاصة :

استنبط الفقهاء حكم اشتراط الملك التام في مال الزكاة ، أو الملك الخاص من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية ،ومن إجماع العلماء والمعقول .

أما من القرآن الكريم : فدلالة الآيات القرآنية الواردة في فريضة الزكاة ،التي منها قول الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة : 103) فكلمة " أموالهم " تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها ،من أجل المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام بين الأغنياء والفقراء ،ومنها قوله عز وجل : " وللذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم " (المعارج : 24 - 25) . ومنها قوله سبحانه في زكاة الزروع والثمار : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة : 267) فقد أسند وجوب الإنفاق لجزء من طيبات المكسب الخاص وبعض الخارج من الأرض المملوكة للكاسبين المالكين .

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة ،منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله قاضيا ومعلما إلى اليمن " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ،فترد على فقرائهم " (13) .فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم ،يقتطع ويعطى إلى الفقراء .

فإضافة الأموال لأربابها في القرآن والسنة تقضي الملكية ،لأن " أموالهم " تعني الأموال التي لهم ،ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم .

ومنها : " حصنوا أموالكم بالزكاة ،وداووا مرضاكم بالصدقة ،وأعدوا للبلاء الدعاء " (14).

وهو صريح في أن الزكاة تحصين للأموال المملوكة ملكية خاصة ،ومنها : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم .. " (15) .

وأما الإجماع : فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير القدر الواجب فيها من النصف أو الربع أو نسبة أخرى ،وأنها تمليك المال للمستحقين لها ،من المحتاجين ،والتمليك فرع عن الملك .

وأما المعقول : فإن التملك دليل الغنى ،والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير .

زكاة المال العام :

يتبين من اشتراط كون المال مملوكا لشخص معين ،واشتراط التملك التام للمال رقبة ويدا ، وهو الأيسر ،وهو رأي الحنفية : أنه لا تجب الزكاة في المال العام ،لأنه ليس له مالك معين ، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام ،ولا يد أو لا حيازة له عليه.

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام ،فإنما يكون التصرف في ضوء الصالح العام ،لا لحسابه الشخصي ،فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للنفع العام .

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية ،والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص ،ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة .

لا زكاة فيها ،لأنه لا يوجد لها مالك معين ،وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة ومنها المحتاجون . ولأن الحكومة هي المسئولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبي الزكوات ،وجبايتها بمثابة وسيط بين الأغنياء والفقراء .

لذا قال الحنابلة كما تقدم : لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم ،لصرفه في المصالح العامة . ومثل ذلك كل مملوك ملكية عامة ،يقصد به توفير مصالح الرعية .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة) العشرة : السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبته الشرع نصا واجتهادا ،من غير جور ولا عسف . الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ،ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (16) .

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم ،ومنها حدث تميم الداري : " الدين النصيحة ،قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ،ولرسوله ،ولكتابه ،وللأئمة ،ولإجماع المسلمين " (17) .

ومنها حديث ابن عمر : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،فالأمير الذي على الناس راع عليهم ،وهو مسؤول عنهم ،والرجل راع على أهل بيته ،وهو مسئول عنهم ،وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ،وهي مسئولة عنهم ،وعبد الرجل راع على مال سيده ،وهو مسئول عنه ،ألا فكلكم راع ،وكلكم مسئول عن رعيته "(18) .

وعنون أبو عبيد في أول كتبه الأموال بباب : حق الإمام على الرعية ،وحق الرعية على الإمام ،وخصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ،منها الفيء وخمس الغنيمة ،وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب ،والركاز العادي ، (دفين الجاهلية) وما يكون من غوص أو معدن ،ثم ذكر في بقية الكتاب بيانا مطولا عن أحكام الصدقة (الزكاة) وجبايتها وتوزيع الإمام لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم ،مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين .

وأما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والجزية والخراج ونحوه ،فتصرف في مصالح الرعية والعامة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة ،وهي شخص معنوي ،تريد دائما الموازنة بين الموارد والنفقات ،فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية أو أموالها العامة،ثم إنها حين مشاركتها في نفقاتها العامة ،والتي يستفيد منها القراء والأغنياء على السواء ،فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة - زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا :

نافست الدولة العصرية القطاع الخاص في الاستثمار ،فأصبحت تقيم شركات استثمارية صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدم خدمات لشعبها كالقطارات والطائرات والسيارات ذات النقل العام وغير ذلك ،ويقصد بها الربح ،وتحقق عادة ربحا كالشركات الخاصة ،إذا حسنت

الإدارة ،والتنظيم ،واقتصت على تعيين أقل عدد ممكن من الموظفين فيها حتى لا تضم رواتبهم أو مخصصاتهم أو مكافآتهم الشهرية على أسعار السلع المنتجة أو أجور الخدمات المتقدمة ،فيحدث ارتفاع الأسعار وازدياد تسعيرة الخدمات .

وبما أن هذه الشركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة ،فهي مال عام ،لا تجب فيه الزكاة ،وإن حدث الربح ،لأن النماء أحد شروط الزكاة ،وإن توافر ،فإن شرط كون المال المزكى مملوكا لمالك معين لم يتوافر ،بدليل قول الحنابلة والشافعية (19) :

- لا زكاة في السائمة أو غيرها إذا كانت وقفا على غير معين ،أو على المساجد والمدارس والربط ،فلم تجب الزكاة فيها .

- ولو أوصى بدراهم في وجوه البر ،أو ليشتري بها ما يوقف ،فاتجر بها الموصي ،فربحه مع أصل المال فيما وصى به ،ولا زكاة فيهما .

- وإذا كان الوقف (وقف النقد) على غير الورثة ،فليس فيه زكاة ،وكذا إن كان على الورثة ،كما ذكر الشارح لغاية المنتهى قائلا :وفيه نظر ،إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر ،لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصي به ،وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشتري بذلك الوقف .

- زكاة نصيب الدولة في الشركات المساهمة :

إذا كانت الشركة المساهمة مملوكة كشركات الخضار والمربى (الكونسروة) والزيت والسكر والورق ،والمطابع ،وشركات الاستيراد والتصدير والنقل البري والبحري والجوي ،وغير ذلك فإن الزكاة واجبة على الشركة أو أفرادها المالكين لها ،على أصل رأس المال والربح ،إذا كان القصد من الأسهم هو المضاربة أو المتاجرة والتداول ،وعلى الربح أو الغلة ،فقط ،إذا كان القصد من الأسهم تحقق الكسب المعيشي دون الاتجار والتداول ،فهذه الأسهم أو السندات الاستثمارية تعد

كالثوابت .

وأم إذا كانت الشركة المساهمة مشتركة بين الأفراد والدولة ،فتجب الزكاة فقط على أملاك أو أسهم الأفراد إذا كان المال نصابا فأكثر لكل واحد ،ولا تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة ،لأن حصتها مال عام ،ولا زكاة على المال العام ،أو أموال بيت المال أو الدولة ،كما تقدم ،لأن كل موارد الدولة تصرف في سبيل تحقيق المصلحة العامة ،ويستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء .

- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفين الوزارات والمؤسسات :

تقتطع الدولة عادة أو المؤسسات والشركات العامة جزءا دوريا من مرتبات أو تعويضات العمل والموظفين لديها ،وتقوم باستثمارها ،وتضم إليها نسبة معينة أخرى إضافة للمستقطعات تلتزم بدفعها إما دفعة واحدة للموظف أو شهريا كالرواتب التقاعدية ،في أوقات العجز ، والمرض ،أو الإصابة الماسة بجسمه ،أو الشيخوخة أو بعد إمضاء مدة زمنية في العمل كعشرين سنة أو أكثر مثلا .

وتعد هذه المساعدات الاجتماعية نوعا من التكافل الاجتماعي في الإسلام ،وممارسة لبعض مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها في أوقات الأزمات .

وبما أن هذه المعونات لها صفة المال العام ،التي لا قدرة لمستحقها في التصرف فيها ،وليس لها مالك معين ،وإن استحقها بعض الأشخاص في زمن معين ،أو كان له الحق في صرفها أحيانا بشروط وضوابط معينة ،فإنه لا زكاة عليها مادامت لدى الجهة العامة ،وإنما تزكي بعد قبض مستحقته لها ،وحولان الحول عليها ،مثل مهر المرأة في ذمة زوجها،كما تقدم ،لا زكاة فيه ،وكالوقف على غير معين ،كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ،لا تجب الزكاة فيها .

- الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية :

الشأن في ناظر الوقف كولي اليتيم مطالب بتنمية أموال الوقف ،واستغلالها في المشاريع الاستثمارية ،لأن في ذلك مصلحة محققة للموقوف عليهم ،وللأمة أو المجتمع ،حيث يكون كل استثمار نافعا ومفيدا من تحريك المال ،فيستفيد الجميع من ذلك ،بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من ولي يتيما له مال فليتجر به ،ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (20) .

فيكون استغلال الأموال الموقوفة في نواحي الاستثمار مطلوبا شرعا ،لتحقيق الريع وإفادة الموقوف عليهم ،أما زكاة الأرض الموقوفة ونحوها من الأموال والنقود وغيرها ،ففيها اتجاهان للفقهاء بحسب النظر في اشتراط ملك الأرض أو عدم إشتراطه :

ذهب الحنفية (21) : إلى أن الشرط ملك الخراج من الأرض ،فيجب العشر في الأراضي التي لا

مالك لها ،وهي الأراضي الموقوفة ،لعموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ،ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة : 267) وقوله عز وجل : "وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام : 141) .وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (22) : العشر ،وفيما سقي بالنضح : نصف العشر " (23) . ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ،لا في نفس الأرض ،فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة0

وذهب المالكية (24) إلى ما ذهب إليه الحنفية ، فقالوا : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة ،وقفت للسلف ،أي القرض ،إن مر عليها حول من يوم ملكها ،أو كانت هي ما لم يوقف نصابا ،لأن وقفها لا يسقط زكاتها عليه كل عام ،كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ،ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمله عليه ويركب ، ونسله تبع له ،ولو سكت عنه ،على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين ،وإن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه .

فإن لم يتول المالك القيام به ،وإنما تولاه المعنيون الموقف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازه ،وصاروا يزرعون النبات ،ويفرقون ما حصل على أنفسهم ،فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ،وإلا فلا ،ما لم يكن عنده ما يضمه له ،ويكمل به النصاب .

يتبين من هذا أن هذين المذهبين (الحنفية والمالكية) يوجبان الزكاة في كل موقوف على عام وخاص ،لكن ابن رشد (25) ناقش هذا الاتجاه قائلا : ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما : أنها ملك ناقص .

والثاني : أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليه الصدقة ،لا من الذين تجب عليهم .وأما أصحاب الاتجاه الثاني فهم الشافعية والحنابلة ،ولهم تفصيل :

قال الشافعية (26) : إذا كان الموقوف على معين : واحد أو جماعة ،كالموقوف على ابنه أو ذريته ،أو على بني فلان أو نحو ذلك ،فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ،لأن الملك في الموقوف عندهم ينتقل إلى الموقوف عليه ،ويملكه ملكا مستقرا ،فأشبه غير الموقوف .

وأما إذا كان الموقوف على غير معين: فقالوا : لا تجب الزكاة عل الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات (27) ،والفقراء والمساكين ،لأنه ليس لها مالك معين ،أو ليس للموقوف مالك معين .

وقال الحنابلة (28) : المذهب أنه إن كانت السائمة (الماشية) موقوفة على معينين ،كزيد أو

عمرو ،وكالأقارب ونحوهم ،فتجب الزكاة فيها ،إن بلغ نصيب كل واحد من غلته (غلة الموقوف) من أرض أو شجر نصابا .وكذا غلة أرض وشجر ،إن بلغت الغلة نصابا ،لأن الموقوف ملك لهم ،أو الزرع والثمار ليس وقفا ،بدليل بيعه ،فإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا فلا زكاة عليهم ،لأنه للخلط من غير الماشية . وأما إن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معينين ،أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها ،فلا تجب فيها الزكاة ،وهو المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ،ونص عليه ،فقال أحمد في أرض موقوفة على المساكين ،لا عشر فيها ،لأنها كلها تصير إليهم .

ولو وقف شخص أرضا أو شجر على معين ،وجبت الزكاة مطلقا في الغلة ،على الصحيح من المذهب ،لجواز بيعها ،وعليه جماهير الأصحاب ،ونص عليه ،وجزم به الخرقي وغيره .

ولا تجب الزكاة في فيء وخمس غنيمة ،ونقد موصى به في وجوه بر ،أو ليشتري به وقف وهو موضوع بحثنا ،لأنه غير مملوك لمالك معين .

الرأي الراجح وأدلته :

والراجح الصحيح هو الاتجاه الثاني ،لانسجامه مع إعفاء المال العام من الزكاة ،وعدم توافر الملك التام ،والقدرة على التصرف ،وكون المال المزكى مملوكا لمالك معين ،وهذا كله لا يتوافر في الموقوف على غير معينين ،وأدلة هذا الترجيح ما أفتى به ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ،وابن شهاب الزهري ،ذكر ذلك أبو عبيد الحنفي في كتابه الأموال ، ورواياته ما يلي (29) .

عن عبد الكريم البصري : أن رجلا قال لابن عباس رحمه الله ورضي عنه إني جعلت عشرا من الإبل في سبيل الله ،فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس : عضلة ،أو معضلة ،يا أبا هريرة ،ليست بأدنى من التي في بيت عائشة ،فقال : فقال أبو هريرة :أستعين بالله ،ولا زكاة عليك ،فقال ابن عباس : أصبت ،كل مالا يحمل على ظهره ،ولا ينتفع بضرعه ،ولا يصاب من نتاجه ،فلا زكاة فيه ،فقال عبد الله بن عمر:أصبتما .

وعن ابن شهاب : أنه قال في نحو من ذلك أو مثله : ليس فيه صدقة ،لأن سبيل الله يجمع المساكن والغارمين ،وابن السبيل ،والمؤلفة قلوبهم ،والذين يسألون .

لكن قال أبو عبيد (30) : فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة ، وتكون الماشية على تلك الحال وقفا في سبيل الله ،أو الصامت من المال فإن في ذلك أقوالا:

عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله ،والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة ،هل تخرص مع النخل ؟ فقالا : نعم ،أي إن في الموقوف زكاة .

ثم عقب أبو عبيد على الرأيين بما يوافق الاتجاه الذي سار عليه الشافعية والحنابلة فقال :
وإما وجه هذا عندي :الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس ،وأبو هريرة ،وعبد الله بن عمرو ، وابن شهاب :أن يكون ذلك المال موقوفا ،على أهل الحاجة والمسكنة ،مشترطا ذلك في المال لأنه إن أخذت منه الصدقة ،فإنما توضع في مثل هؤلاء .فأما إذا كان المال موقوفا على أقوام بأعيانهم ،فحكمه حكم سائر الأموال ،وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد وسالم .

- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة :

يعامل الوقف الخيري على غير معين معاملة المال العام للأمة أو الدولة ،سواء قامت جهة الوقف أو ناظر الوقف باستثمار المال مباشرة منهما ،أو باستثمار المال الموقوف أو بعض الموقوف في الشركات المساهمة ،فإن حصة الوقف المستحقة من الاستثمار تؤول للوقف باعتباره كالدولة شخصية معنوية ،لها ذمة مالية مستقلة ،والتصرف من الناظر يكون تصرفا لمصلحة الوقف ،لا باسمه الشخصي ،وتكون الديون لازمة للوقف ذاته ،والحقوق تكون له ، فلا زكاة على أموال الوقف ،لقول فقهاء الحنابلة المتقدم ،وهو مذهب الشافعية الراجح وقول ابن رشد وأبي عبيد (31) : ولا زكاة ففي السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين والفقراء ،أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة مما لا يتعين له مالك ،لعدم ملكهم لها ،كمال موصى به في غير وجوه بر ،أي خيرات من غزو ونحوه ،أو مال موصى به ،يشتري به ما يوقف . فإن اتجر به وصى ،قبل مصرفه يما وصى به .فربح المال ، فربحه مع أصل المال ،يصرف ففيما وصى فيه ،لتبعية الربح للأصل ،ولا زكاة فيها ،لعدم المالك المعين ،وإن خسر المال ،ضمن الوصي النقص ،لمخالفته إذن .

وقال المالكية :لا زكاة في الموصي به ،لغير معينين ،لكن تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد أو بني تميم .

وأما إذا كان الوقف على معين ،فتجب الزكاة في الغلة المستحقة لكل شخص مستفيد من هذا الوقف ،إذا استثمر المال في الشركات المساهمة أو غيرها ،وبلغت حصة كل مستحق نصابا شرعيا .

زكاة أموال الوقف الأهلي :

الوقف الأهلي أو الذري مملوك لأهله بسحب نص الوقفية ،ينتظر كل جيل دوره ،فإن انطبق عليه الاستحقاق في دوره لترتيب الاستحقاق عادة بطنا بعد بطن ،استحق فله الوقف ،ولا زكاة على المستحق إن لم تبلغ حصته نصابا ،وعليه الزكاة إن بلغت الحصة المخصصة لكل مستحق نصابا ،ما ذكر الحنابلة والشافعية ،وهو ما رجحه أبو عبيد الشافعي في كتابه الأموال كما تقدم ،وما

ارتضاه ابن رشد المالكي (32) حيث قالوا :
إذا كان الموقوف على معين كزيد أو عمرو ،أو للأقارب ،كسائمة موقوفة على معين ،أو غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين ،فتجب الزكاة ،إذا بلغت الغلة نصابا .
فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة ،وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف ،من أرض أو شجر نصابا ،وجبت الزكاة فيه . وكذا لو بلغة حصة بعضهم نصابا ،فلا زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية .
فإن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتا أو بصفة دائمة ،فلا زكاة في المال الموقوف ، ويصير حكمه حكم المال الضائع أو المفقود ونحوه من مال الضمار : وهو كل مال لا يقدر مالكه على الانتفاع به ،لكون يده ليست عليه ،عملا برأي الحنفية المتقدم ،والقول القديم للشافعي ،ورواية عن الحنابلة ،خلافا للراجح في رأي الجمهور غير الحنفية ،ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال الضائع ،وتظهر غلة الموقوف (33) .
ويزكي المال الضائع لعام واحد عند المالكية ،إذا وجد صاحبه ،ولو بقي غائبا عنه سنين .
- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح :

الحياة الإسلامية القديمة والمعاصرة تعتمد اعتمادا ملحوظا على نشاط المؤسسات العلمية ، كالمدارس العامة ،والجامعات ،ومدارس تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية ،والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تحبي الصدقات والمبرات والنذور والزكوات وصدقات الفطر وغيرها من تبرعات المحسنين ،والمؤسسات الاجتماعية لإنماء العجزة والشيوخ الكبار والمعاقين والعاطلين عن العامل ،والمرضى الذين لا عائل لهم ،وإعانة الشباب على الزواج ، ومراكز الرعاية الطبية والإنسانية كمشوهي الحروب ،والمشردين والمهجرين ،ورعاية الأحداث الذين يتشردون أو يصبحون لا عائل لهم بد كوارث الحروب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها ،بسبب فقد آبائهم وأمهاتهم ،أو سوء نظام الأسرة ، وقلقها ،أو اضطرابها ، ونحو ذلك .

والناس عادة يتبرعون لهذه المؤسسات إذا توافر في القائمين عليها الثقة والاطمئنان ،ونفقات هذه الجهات دائمة كل شهر ،فتحتاج لوضع ميزانية للواردات والنفقات ،وإلى استثمار الأموال الفائضة ،لتغطية الحاجات المستقبلية .
وتثار قضية الزكاة على أموال هذه المؤسسات ،والواقع أنها ذات صفة عامة ،وأموالها كأموال النفع العام ،لأنها مخصصة لجهة نفع عمومية ،وهي عاد تجبي بعض الزكوات ،فلا يكون عليها زكاة في أموالها المستثمرة ،لأنها ذات هدف إنساني وديني وأخلاقي ،وتعد أموالها في حكم الموال

الموقوفة على جهة غير معينة ،وقد عرفنا الرأي الراجح فقها في عدم إيجاب الزكاة على الموقوف على غير معين ،كالمساجد ،والمشافي ،ومدارس العلم ونحوها.

وأجاز بعض العلماء بالمناسبة دفع الزكاة لهذه المؤسسات،فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى؟ لا قائل بهذا .

- زكاة أموال التأمين :

التأمين بقسميه سواء أكان تأمينا ضد الحوادث كالحريق والسرقة والغريق والتصادم أم تأمينا على الأشخاص ،كالتأمين على الحياة (وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة ،حسب مقدار الإصابة) يختلف حكم الزكاة فيه على أموال التأمين .

- فإن كان التأمين تجاريا أو ذا قسط ثابت ، وهو أغلب شركات التأمين العادية، فهو يهدف إلى تحقيق ربح ،من حصيلة أموال التأمين ،المأخوذة من حساب المستأمنين ،الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءا ضئيلا ،وبشروط مجحفة .وحينئذ تجب الزكاة على أصحاب شركة التأمين ،إن كانوا من الأفراد العاديين ،على مجموع الموال المجمدة بطريق التأميم ،فلا زكاة على أموال التأمين ،كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ، كما تقدم ، لأن هذه الأموال تصبح مالا عاما ،لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة ،ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين ،وفي ضمن سقف أو حد أقصى .

- وأما إن كان التأمين تعاونيا ماديا وروحيا ضن القواعد الإسلامية ،بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة ،فإنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة ،وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين ،ما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص (34) .وتكون الزكاة على الغلة البالغة نصابا شرعيا ،أو الربح المأخوذ فعلا وكان نصابا ،لا على أصل مجموع الأقساط المتبرع بها ،لأن هذه الغلة التي هي في الأصل ثمرة استثمار وتشغيل أقساط التأمين المتبرع بها ،وإن لم تكن مقصودة تجاريا ،لأن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع بالأقساط ،فإن فاض عن ترميم الحوادث أو تحقيق مصالح الأشخاص في التأمين على الحياة ،شيء من الأموال ،ووزع على المستأمنين ،كان ذلك بمثابة ربح الشريك المضارب ،عليه بعد قسمة مال المضاربة ،أن يزكي حصته ،ما يزكي رب المال عن رأس المال وحصته من الربح .

وقد نص الحنابلة (35) علىأنه يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح،وينعقد عليها الحول بالظهور (ظهور الربح) . وأما حصة المضارب فالمختار من الوجهين وجوب الزكاة بعد المحاسبة ، سواء قلنا : ان المضارب يعلن حصته بالظهور (ظهور الربح) أولا يملكها إلا بعد القسمة، لأن حتى لو قلنا : يملكها بمجرد الظهور ، فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضا ، ولا ينعقد عليها الحول بعد القسمة ، لعدم استقرارها إلا بالقسمة ، وعليه أكثر الأصحاب . وعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصابا ، فإن كانت دونه انبنى الحكم على الخلطة فيه ، أي إن الزكاة حينئذ على إدارة التأمين ، ولا يلزم المضارب إخراج الزكاة قبل القبض إن بلغت حصته نصابا كالدين ز ولا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة قبل الإذن .

- مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية :

إذا كانت مؤسسة الضمان أو التأمين الاجتماعية رسمية ،أي للدولة ،فتكون الأموال المجمدة لديها أو المستثمرة ،من قبيل المال العام ،المخصص لتغطية الحوادث أو حالات تأمين الأشخاص ، على الحياة ونحوها .وحينئذ لا زكاة عليها ،فهي بمثابة أموال الوقف على غير معينين كالمساجد والمدارس والرباطات ونحوها ،وهذه لا زكاة فيها ،لأن كل تلك الأموال تصير إليهم ،وكذلك أموال مؤسسات التأمين الرسمية تؤول في النهاية إلى المستحقين .

أما إن كانت مؤسسات الضمان أو التأمين غير رسمية ،أي يملكها أشخاص معدودون ،عليهم الزكاة أصول رؤوس الأموال القائمة لديهم ،أو المستثمرة ، وعلى الأرباح المتحققة ،لأنها ذات نشاط تجاري خاص ،وليس لأموالها صفة المال العام ،فتكون كبقية الشركات المساهمة.

الخاتمة أو الخلاصة

يتبين من هذا البحث بعد التدقيق والتحقيق ما يلي :

- إن المال العام :هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية ،وليس مملوكا لشخص معين، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة ،كالحدائق والطرق العامة ،ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ،والمرافق المخصصة لمرفق عام ،كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

- ومن شروط المال المزكى :أن يكون مملوكا لمالك معين ،وأن تكون الملكية مطلقة، ملكية رقبة (الذات) وملكية يد (حيازة).ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل مال الفيء المخصص للمصالح العامة ، وخمس الغنيمة ،وكل ما هو

تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة ،لكون المالك غير معين ،ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام .وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة .ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها ،لرجوع المال إلى الصراف في المصالح العامة .

- واشتراط الملك العام للمال المزكي مستمد من نصوص القرآن الكريم ومن أحاديث السنة النبوية الشريفة ،ومن الإجماع والمعقول ، لتحقيق مبدأ ومقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام ،لأن المليء أو الغني هو الذي يتمكن من عون الفقير ،وأما العاجز فيقدم حق نفسه وأهله ،وفاقد الشيء لا يعطيه .

- وايسر المذاهب في تطبيقات شرط المالك التام يدا ورقبة ،وهو مذهب الحنفية .

ويمكن معرفة حكم باقي فقرات البحث بتطبيق الحكم العام السابق عليها :

أ - الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا ،لا زكاة عليها ،لأن ما تملكه يدخل في نطاق المال العام ،وليس له مالك معين ،تفريعا على ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه لا زكاة عل الوقف الموقوف على غير معين .

ب - نصيب الدولة في الشركات المساهمة :لا زكاة أيضا على هذا ،لأنه مال عام ، مخصص للإنفاق العام ،الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم .

ج- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات :ليس في أموال هذه الصناديق زكاة ،لأنها جزء من واجبات الدولة في تغطية حاجات الموظفين والعمال وتحقيق كفايته أو جزء من الكفاية ،قياما بواجب التكافل الاجتماعي المقرر في الإسلام ،وفي وقت العجز والمرض والتعطل عن العمل ،والشيخوخة ونحو ذلك .

د - الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية :للعلماء اتجاهان في حكم هذه الزكاة :اتجاه الحنفية والمالكية بإيجاب الزكاة ،لأن الوقف غير مؤبد ويجوز فسخه ،والناتج من الموقوف مملوك للمستحقين ،عند الحنفية ،ولا تزول ملكية الموقوف عن ملك الواقف .واتجاه الشافعية والحنابلة القائل بالتفصيل :فإذا كان الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه ،وإذا كان الموقوف على غير معين ،فلا زكاة فيه .

وقد أيد أبو عبيد الشافعي ،وابن رشد المالكي الاتجاه الثاني المفصل .وهو الرأي الراجح فقها والمعقول شرعا ،والمنسجم مع شرط التملك وكون المالك معينا.

هـ- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة :تعد أموال الوقف الخيري على غير

معين بمثابة المال العام ،سواء قامت إدارة الوقف أو وزارة الأوقاف أو الناظر باستثمار هذه الأموال مباشر ،أم بطريق الشركات المساهمة . فإن كان الوقف على معين ، وجبت الزكاة في غلة المال المستثمر في هذه الشركات وغيرها ،إذا بلغت حصة كل مستحق نصابا شرعيا .

و - زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح : تعد أموال هذه المؤسسات ذات صفة عامة ،وأموالها كأموال النفع العام ،لتخصيصها لجهة نفع عمومية ،فهي معدة للصرف في أنشطتها المتعددة ،فلا تجب الزكاة فيها ،لأنها في حيز الإخراج والدفع للمستحقين ،ولا يتكرر الواجب مرتين .

ز - زكاة أموال التأمين :تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال في الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت ،إذا كانوا من الأفراد العاديين ولا تجب إذا كانت الشركات لدولة أو مؤممة ،لأنها صارت من الأموال العامة أو النفع العام .

وأما إذا كان التأمين تعاونيا ،فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات ،وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصابا ،والموزعة على المتبرعين ،عند توزيع الفائض التأميني على المشاركين .

ح - مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام ،المخصصة للنفع العام ،فلا تجب الزكاة فيها .

والله أعلم .

1- الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الأعداء من غير قتال ،أي بطريق الصلح كالجزية والخراج (ضريبة مؤنة الأرض) وهو مخصص للمصالح العامة،عملا بآيات الفيء في سورة الحشر .والغنيمة : هي ما أخذ من أموال الأعداء (الحربيين) بطريق القهر والغلبة ،خمسها للمصالح العامة المذكورة في آية " واعلموا أنما غنمتم من شيء .. " الأنفال (4) والأربعة الأخماس الباقية للغانمين والمحاربين .

2- غاية المنتهى 1/266 وما بعدها ،مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى 2/16 ، الإنصاف للمرداوي 3/12 - 14 .

3- البدائع 2/9 ،رد المحتار على الدر المختار 2/5 .

4- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه 1/431 ، 457 ، 484 وما بعدها ،الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1/588 ، 622 وما بعدها ، 647 .

5- المجموع 5/293 - 294 ، 308 - 318 ،المهذب 1/141 وما بعدها .

6- المغني 3/48 ،الإنصاف للمرداوي 3/14 - 15 ،كشاف القناع 2/195 - 197 .

7- انظر فتاوي ابن تيمية 25/18 - 19 ، 45 - 47 .

8- منسوب إلى علي رضي الله عنه ،وهو غريب ليس بمعروف (نصب الراية 2/334).

9- الأموال : 496 .

10- بداية المجتهد 1/239

11- المغني 3/50 ، ط. دار المنار ،المجموع 5/311 .

12- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/481 ،ط. البابي الحلبي .

13- أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

14- أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود مرسلا عن الحسن البصري .وهو ضعيف .

15- أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ،وهو ضعيف .

16- ص14

17- أخرجه مسلم

18- أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي .

19- غاية المتنهى 1/267 ،الإنصاف للمرداوي 3/15 ،كشاف القناع 2/196 ،المجموع 5/308 .

20- أخرجه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي (سبل السلام 2/129) والشاهد المرسل :هو قوله صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا في أموال اليتامى ،لا تأكلها الزكاة " .

21- البدائع 2/56 .

22- العثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

23- أخرجه الجماعة إلا مسلما عن ابن عمر : ولفظ مسلم : " فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ،وفيما سقي بالسانية ، نصف العشور " . والسانية : البعير الذي يسقي به الماء من البشر ، ويقال له : الناضح .

24- الشرح الكبير والدسوقي 1/485 وما بعدها .

25- بداية المجتهد 1/239 .

26- مغني المحتاج 1/382 ،المجموع 5/308 .

27- المعاهد المبنية والموقوفة على الفقراء .

28- غاية المنتهى 1/266 وما بعدها ،الإنصاف للمرداوي 3/14 وما بعدها .

29- الأموال :ص49 - 496 .

30- الأموال :ص495 .

31- كشاف القناع 2/196 ،الإنصاف 3/15 ،المجموع 5/308 وما بعدها ،مغني المحتاج 1/382 ،الموسوعة الفقهية 23/236 ، الأموال لأبي عبيد : ص459 وما بعدها ،بداية المجتهد : 1/239 .

32- المراجع السابقة .

33- الشرح الكبير مع الدسوقي 1/457 وما بعدها ، المجموع 5/309 ،المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة 2/39 ،المغني 3/48 .

34- لأن من العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة في التأمين التعاوني :التبرع ،وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ،وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين .

35- غاية المنتهى 1/267 ،كشاف القناع 2/197 ،الإنصاف للمرداوي 3/17 .